

الدر المختار

معينة ولا بأس بتزوج النهاريات .

عيني (و) يحل (له وطء امرأة ادعت عليه) عند قاض (أنه تزوجها) بنكاح صحيح (وهي) أي والحال أنها (محل للإنشاء) أي لإنشاء النكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها بينة) أقامتها (ولم يكن في) نفس الأمر تزوجها وكذا (تحل له) لو ادعى هو نكاحها (خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب ويقولهما يفتى (ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك نفذ و (حل لها التزوج بآخر بعد